الجماع على تشبيهه بالعلة انه يفسخ بغير طلاق وتبعه غير هذا الشارح
في باب العلة عند اتباعه ما ذكره الرازي في العلة يفسخ بغير طلاق فهو يذهب
ملة ويتبع الحاجة قول الشارح ويجوز الرفع والجزم اذ كلاهما معطوف بالواو قلت
هذا استقوله لان العطف هنا بالواو وانه ولا الثلاثة للعطف بالواو هنا قول
الشارح ثم قال في التوضيح رجع فلان اختلفا في المنتهى بعد البناء بحلي النجي والا
تمكن قلت انه الخ اختصار انتهى قلت اختلفا فيهما بعد البناء
نوعه مثلا يدعي احدهما انه تزوجها بالدراهم والاخر يدعي انه تزوجها بملبوس
انتهى او انه تزوجها الى صداق مثلها فلا تزوجها بالخمسة او انه تزوجها بها
وقد ادعى الزوج وهذا قول ملك وقال ابن القاسم القول قول الزوج مع يمينه و
يحلف عليه اذا ادعى انه تزوج به وقول اذا اختلفا قبل البناء وقال الصبغ
في ثمانية ابي زيد القول قول الزوج اذا كان مما يتزوج به النساء وان ادعى ما
لا يشبه كالخمسة والجنود وادعت المرأة انه يتزوج به النساء
فالقول قول هذا اذا كان قيمة ما تزوجها به فلو كان لا يشبه
في واحد منها فالقول قول المرأة اختلف هل ثبت النكاح الى
ما نقله الشارح في هذا العقود بلفظه فاذا قلت وجرت نقل الشارح
اختلاف المتسمر المذكور في الفرع عن التوضيح فيه تعليق وتبع اهل التحقيق
تعليق فلان موضوع الفرع في اختلاف بعد البناء بين انه قال في البناء تفتي
داود ان كان قبل البناء وهذا التحقيق والفرع اصلاً فلا في التوضيح
واما البنا فيلفقه القولين الى حين وهما قول ابن القاسم واصبغ ثم هنا
اختلاف في نقل التوضيح عن التنبيهي مع ذلك في اختصار التنبيه فانه في امر
صبغ زاد في القول الثالث لفظة وتبعا بعد لفظة وتبعا وليس هي
في اختصار التنبيه وانما قال نحا الفاظ اهل صداق المثل اختلف هل
ثبت النكاح بينهما او يفسخ على قولين الخ وعلى ما اختصار التنبيه يكون
هذا الخلاف قريبا على القول الثالث وهو قول اصبغ ولا يعد رجوعه الى
القول الاول هو قول ملك وعلى ما في التوضيح يكون راجعا القول الاول لكن تعلل
هذا الشارح قول الشارح واذا قلنا بالتحالف ورد المرأة الى صداق المثل
الخ قلت تلا هذا البناء ايضا تمسك فيه تخليط ثم بناء على ثبوت النكاح
والرد الى صداق المثل قول البناء في نوع ما الخ يدعي انه تزوجها بالجنس
او في الصنف قول الشارح فلا قول للمدخول بها قال في التوضيح ما
نصه عياض وما قاله ملك انما هو اذا ادعى وهم قبل الدخول واما ان ادعى
وهم بعد الدخول فالقول قبل فيه كما في الربوة ام وما قبضه عليه ص هو
قول الناظم في البيتين بعد هذا قوله والقول قول الزوج بعد البنا الخ ولم يقل

له شيء من الصفة ما يشهد له وعبر بقول هذا الشارح وقد تفرع
على التقريب بهذا ما ذكر فلان مذهب عليه الناظم كما يظهر
هل المشهور هو ظاهر المدونة او هو تفسير عياض انه مذهب
وهو ظاهر كلامه قول الناظم والقول قول الزوج الخ قلت
نقل له هذا الشارح كلام الناظم مشتملا على الصفة وقد اشار به قول ابن شاس
وغيره والاحوط انه اذا اختلفا في مهر بعد الدخول فان استغرقت عادة
صبي اليهما والا فالقول قولها فان تكون مهرها بعادة الخ انه تقيد بقوله
فان قلنا لم يجر منه لكن اختلف الجلاب في شرحه الخ كلامه وقوله والحرف
عبيه هسر قلت قال ابن شاس المتقدم في الكتاب اعلاه يعني انه رجع الا
بيات الاربعة اعني قوله وبعدها قبل البناء اختلفا الخ قول الناظم
فقل فيما يقرر الزوج الخ قلت الهواء ان قوله فقل فيما يقرر
الزوج لزوجته قبل البناء ثم يقع الفراق قول الناظم لا يفسخ واما
في الطلاق قبله والتقرير قلت فلا شيء له فيها كذا قال هذا الشارح
وفيه نظر في المنبع تشهد هذا في الطلاق قبل البناء وانتقال حريمها الى
التشطير والاحرى لا شيء له قوله اطلق مرع ارسال الشارح في
تحسيب وقوله ومرع لا ارسال المشوار قلت الخ الى الخ في
الناظم فيها اذا هو اذا لم يسم المبعوث هدية واما اذا سماها
هدية فلا يكون هو ملك في قوله قبل ملك هدية سماها الخ هذا
هو الذي يعطيه الفقه الى نقل وعليه فلو قال مرع ارسله بتوكيل
لصبي ليجود ارسالة على ملك بيته الزوج لا على الهدية وكذا وجه
والصبي قول الشارح فاذا اجتمعا لم يرد ما ينوب البضع ولا ما ينوب
الكسوة فيجب في هذا التعليل ما ذكره مواب فيهم وقول المتن
واحرى فلا يغلب فيها على التفصيل كلام مواب فيهم وقول المتن
كعبوي رجلين بكرا وقد قال الزوج الخ فلا تصلح الخ الا ما قبل
ملك ثم قوله فاذا اجتمعا لم يرد الخ قلت هذا تعليل ثان عنه
لا تفاسير التعليل الاول فهو ظاهر قول الشارح وقيل في وجه ا
المنع ان الكسوة قد تتساوى ملك اعطى الزوج الخ يعني في هذا التعل
التعليل بالمسئلة مرجاء الا تمل ويدبر القيم فالكسوة وان كثرت قد
فيتحقق ما يزول فيها بالبضع ابضع مثلا هو الصداق فلا يعتبر الكثير
فيتحقق ما يزول فيها بالبضع ابضع مثلا هو الصداق فلا يعتبر الكثير
قلت وعليه فلا يتصور خلو البضع عن الصداق
قول الناظم في اختلاف في المشوار الخ قلت هذا اذا قلنا
ليس هو بين الزوجين وانما هو بين الزوجة وبينها في المشوار وذا

ف
ما يقرر به الزوج الزوجة

ع
فيتحقق
او فيتحقق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)